وزارة المالية

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ بإنشاء ميناء برى يسمى ميناء قسطل البرى تتولى إدارته الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الدائرة الجمركية لميناء قسطل البرى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة رقم ٢٤٨ فى ٢٠١١/١١/٢٤ بشأن استصدار قرار وزير المالية للدائرة الجمركية بميناء قسطل البرى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٤ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تعتبر دائرة جمركية ميناء قسطل البرى ويقع على الحدود السودانية على خط عرض ٢٢ وهو عبارة عن مستطيل ٢٨٠م × ١٦٠م بمساحة تقريبية ٤٥٠٠٠م٢ (فقط خمسة وأربعون ألف متر مربع تقريبًا) وذلك على النحو الموضح بالرسم الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين ، وحدودها هى :

الجهة الشمالية : بطول ١٦٠م تقريبًا أرض فضاء كما بالرسم الهندسى المشار إليه .

الجهة الجنوبية : بطول ١٦٠م تقريبًا حدود السودان وخط عرض ٢٢ السلك الشائك .

الجهة الشرقية : بطول ٢٨٠م تقريبًا مبانى إسكان تحت الإنشاء ونقطة حرس الحدود .

الجهة الغربية : بطول ٢٨٠م تقريبًا أرض فضاء .

(المـادة الثانية)

تلتزم الهيئة العامـة للموانئ البريـة والجافـة بتأمـين الدائـرة الجمركية وحـدودها وفقًا للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق (الحماية المدنية) وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة كما تلتزم الهيئة المذكورة باستيفاء باقى طلبات اللجنة الجمركية الموضحة بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٤ المشار إليه ومحاضر التنسيق الخاصة والموقعة من كافة الهيئات المخاطبة بالعمل بالميناء .

(المـادة الثالثة)

لا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا من تاريخ الانتهاء مما تضمنته المادة الثانية من هذا القرار بحيث يصبح الميناء جاهز للتشغيل ، وبعد توفير الأماكن المخصصة لمباشرة اللجنة الجمركية أعمالها على النحو المقرر بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية .

(المـادة الرابعة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمدين المتضمنين الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـادة الخامسة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ٣ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٣/٢/٢٠

وزير المالية

د. المرسى حجازى